

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى الشباب بطوخ

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ لوضع النظام الأساسي للنادى :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى الشباب بطوخ ، ومقره شارع النقراشى -

محافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ٢٠١٧/٩/١٦

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

النظام الأساسي

نادى الشباب بطوخ

٢٠١٧

## الالفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٦	<b>الباب الأول - أحكام عامة</b>
٨	<b>الباب الثاني - عضوية النادي</b>
٩	الفصل الأول : أنواع وشروط العضوية .....
١٠	الفصل الثاني : إجراءات العضوية .....
١١	الفصل الثالث : حقوق وواجبات الأعضاء .....
١٢	الفصل الرابع : التحقيق في المخالفات وإنتها وإسقاط العضوية .....
١٣	<b>الباب الثالث - موارد النادي وأمواله</b>
١٤	<b>الباب الرابع - الجمعيات العمومية</b>
٢١	<b>الباب الخامس - مجلس الإدارة</b>
٢٢	الفصل الأول : الترشيح لمجلس الإدارة - شروط الترشيح .....
٢٣	الفصل الثاني : اجتماعات واحتياطات مجلس الإدارة وواجباته .....
٢٤	الفصل الثالث : اختصاصات رئيس مجلس الإدارة .....
٢٧	الفصل الرابع : إنتها ونهاية واسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة .....
٢٩	<b>الباب السادس - الأجهزة الإدارية</b>
٢٩	الفصل الأول : اختصاصات المدير التنفيذي .....
٣٠	الفصل الثاني : اختصاصات المدير المالي .....
٣١	الفصل الثالث : اللجان المعاونة .....

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣	الفصل الرابع : السجلات .....
٣٣	الفصل الخامس : رابطة مشجعى النادى .....
٣٤	الفصل السادس : المدربين والعاملين .....
	<b>الباب السابع - الأنشطة</b>
٣٥	الفصل الأول : النشاط الرياضى .....
٣٦	الفصل الثانى : النشاط الاجتماعى والثقافى والفنى .....
٣٧	<b>الباب الثامن - الصحة العامة - السلامة والصحة المهنية</b>
٣٨	<b>الباب التاسع - امتيازات النادى</b>
٣٩	<b>الباب العاشر - التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية</b>
٤٠	<b>الباب الحادى عشر - اعتماد النظام الأساسى</b>

## الباب الأول

### أحكام عامة

**مادة ١** - نادى الشباب بطبع هيئة رياضية مشهورة وفقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وللنادى الشخصية الاعتبارية المستقلة وهو من الهيئات الخاصة ذات النفع العام .

**مادة ٢** - يهدف النادى إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والدينية والنفسية والفكرية والترويحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث الروح الوطنية بين الأعضاء وتنمية ملكاتهم المختلفة وتهيئة الوسائل اللازمة لشغل أوقات فراغهم - ويعتبر النادى أن ممارسة الرياضة من الحقوق الإنسانية ويجب أن يكون لكل فرد الحق في ممارسة الرياضة بدون تمييز من أي نوع وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في قانون الرياضة و يعمل النادى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترفيهية .

ويلتزم النادى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترفيهية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقاً للقانون .

**مادة ٣** - يجب ذكر اسم النادى ورقم شهادة دائرة نشاطه في جميع دفاتره وسجلاته ومحرراته .

**مادة ٤** - (أ) يجوز للنادى أن ينشأ فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية ولا تتمتع هذه الفروع بشخصية اعتبارية مستقلة عن النادى ، وتنظم علاقة الفرع بالأصل لائحة يقترحها مجلس الإدارة تعتمد من الجمعية العمومية للنادى ويجوز إنشاء عضوية مستقلة للفرع عن الأصل .

(ب) للنادى حق الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى إذا توافر لاستخدام فرقه - سواء بالتمليك أو بالإيجار (أو بأى وسيلة قانونية أخرى) ملعب قانوني طبقاً للمواصفات التى يحددها اتحاد اللعبة كما يحق له الاشتراك فى عضوية الاتحادات النوعية والمناطق الرياضية والجمعيات الكشفية .

**مادة ٥** - يتعين على النادى ألا يتخلل عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل النادى فى هذه الاجتماعات من تتوافر فيهم الشروط الواردة فى نظم هذه الهيئات والاتحادات ، ويتحمل النادى مصروفات الانتقال وتكليف الإقامة والإعاشرة بالفنادق الخاصة بمندوبيه المكلفين بحضور الجمعيات العمومية المشار إليها ولا يجوز لهؤلاء المندوبين النزول فى ضيافة هذه الهيئات أو الاتحادات المكلفين بحضور جمعيتها العمومية أو تقاضى أية بدلات منها .

**مادة ٦** - للنادى الاشتراك فى أى مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج وله إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٧** - يكون إنشاء النادى لبيانى أو ملاعب أو صالات أو تكملة الملاعب القائمة أو إقامة أى منشآت أخرى بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية للنادى والحصول على التراخيص القانونية بعد اعتماد الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٨** - يباشر النادى اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة ، وينظم نشاطه الرياضى الرسمى وفقاً للأسس والبرامج التى تضعها اتحادات اللعبات الرياضية المعنية .

## الباب الثاني

### عضوية النادى

#### (الفصل الأول)

##### أنواع وشروط العضوية

###### مادة ٩ - أنواع العضوية بالنادى :

###### (أ) العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية بالنادى وهو عضو عامل ويعفى من سداد رسم الاشتراك السنوى مدى الحياة .

###### (ب) العضو العامل :

وهو العضو الذى يحق له أن يشترك فى النادى ويسمى فى جميع أنشطته ويتتمتع بكافة الحقوق وتحملى جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ويشترط فيه :

ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية .

ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية أو السياسية .

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ألا يكون قد سبق فصله أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو غيرها من الجمعيات أو المنظمات المحلية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

###### (ج) العضو المؤسسى :

هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز ستة أشهر خلال العام على أن يسدد الاشتراك المقرر .

###### (د) العضو الرياضى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبوله بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضى لتميزه فى إحدى الألعاب الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجدد .

**(ه) عضو الفرع (العامل) :**

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادى ويعامل معاملة العضو العامل للنادى الأصل وله حق حضور اجتماع الجمعية العمومية والترشح لمجلس إدارة النادى الأصلى .

**(و) العضو الفخرى :**

وهو العضو الذي يمنح عضويه فخرية من مجلس الإدارة لما قدمه للنادى من خدمات - وهي لمدة عام تحدد بقرار من مجلس الإدارة .

**(ز) العضو المؤقت :**

وهو العضو الذي يشتراك لمارسة نشاط محدد أو لاستخدام أحد مراافق النادى ويحدد اشتراك هذه العضوية يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً .

**(الفصل الثاني )**

**إجراءات العضوية**

**مادة ١٠ - تمسك إدارة النادى سجلًا خاصاً لقيد عضوية المؤسسين والعضوية العاملة والموسمية والرياضية والفخرية بأرقام مسلسلة وتختتم كل صفحة بخاتم النادى وتتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده للاشتراكات ويوقع عليه دوريًا (مع إثباتات التاريخ) من المدير التنفيذي للنادى .**

**مادة ١١ - إجراءات العضوية :**

يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك ويعرض الطلب على مجلس الإدارة في أول جلسة له للبت فيه ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوفى لشروط العضوية العاملة أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة أو التأجيل خلال سنه من تاريخ تقديم الطلب .

### (الفصل الثالث)

#### حقوق وواجبات الأعضاء

**مادة ١٢ - يلتزم أعضاء النادى بالواجبات الآتية :**

- ١ - احترام نظام النادى ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على عقارات النادى ومنقولاته وملاءمه .
- ٣ - استعمال مراقب النادى استعمالاً حسناً طبقاً للنظم المقررة .
- ٤ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وتوجيهات المدير المسؤول .
- ٥ - الوفاء بالالتزامات المقررة .
- ٦ - الأعضاء مسئولين عما يقع منهم أو من أبنائهم من تلفيات لأملاك النادى ومحطياته ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التى يحددها مجلس الإدارة .

**مادة ١٣ - يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :**

- ١ - دخول النادى في المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مراقب النادى وملاءمه ومزاولة الأنشطة المتنوعة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم المعول بها .
- ٣ - اصطحاب زوار بالشروط والأوضاع المقررة .
- ٤ - يحق لعضو النادى أن يقدم شكوى كتابية للمدير التنفيذى عما يقع من موظفى النادى أو عماله أو أعضائه من أخطاء أو إهمال فى عملهم أو ما يراه مخالفًا للوائح أو للقوانين وعلى المدير التنفيذى إخطار العضو الشاكى بما اتخذ من إجراءات فى شأن هذه الشكوى .

### (الفصل الرابع)

#### التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

**مادة ١٤ - إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى أو أعضائه أو إخلالاً بنظامه أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات أو الإضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء - يتولى المدير التنفيذى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحقيق الواقع على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ بها وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة فى أول جلسة لانعقاده لكنى يتخذ ما يراه فى هذا الشأن .**

ويجوز لرئيس النادى أن يأمر بإيقاف عضوية المخالف أثناء التحقيق ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق ، فإذا لم يحضر يستمر مجلس الإدارة فى اتخاذ الإجراءات وإصدار القرار المناسب .

يجوز لمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف إحدى الجزاءات الآتية :

(أ) لفت النظر .

(ب) الإنذار .

(ج) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(د) الحرمان من دخول النادى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

(هـ) فصل العضو بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقّع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه في هذا الشأن .

ويجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

#### مادة ١٥ - تنتهي العضوية عن أعضاء النادى في الحالات الآتية :

(أ) الوفاة .

(ب) الفصل من العضوية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام .

(ج) التنازل عن العضوية ويعتبر مقبولاً تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى إذا لم يقم العضو رسمياً بسحبه أو العدول عنه - وذلك كله إذا ما لم يكن معلقاً على شرط ولا يعتبر مقبولاً إلا بتحقق هذا الشرط .

ويجب على المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو التنازل على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بمحضر الجلسة .

لا يجوز للعضو المفصول أو للورثة (في حالة الوفاة) الحق في استرداد أي مبالغ يكون قد سددتها للنادى مقابل العضوية .

يجوز للمتنازل عن العضوية استرداد ما قدمه من تبرع أو إعانة إنسانية للنادى مقابل قبول عضويته إذا تم التنازل خلال ثلاثة أشهر على الأكثـر من تاريخ (قبول عضويته) .

**مادة ١٦ - تسقط العضوية عن عضو النادي في الحالات الآتية :**

- (أ) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- (ب) إذا تأخر عن سداد الاشتراك أو أي التزام مالي طبقاً للمواعيد التي تحددها الجمعية العمومية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
- ويتعين على مجلس الإدارة في جميع هذه الأحوال إصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ، ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته استرداد المبالغ التي يكون قد قدمها للنادي مقابل منحه العضوية .

**مادة ١٧ - يجوز لمجلس الإدارة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إسقاط العضوية إعادة العضوية إلى العضو الذي أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراك أو عدم سداد أي التزام مالي آخر وذلك إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات ، ويشترط أن يكون عدم السداد لعدم يقبله مجلس الإدارة .**

**الباب الثالث**

**موارد النادي وأمواله**

**مادة ١٨ - أموال النادي أموال خاصة وتعتبر أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .**

**مادة ١٩ - تبدأ السنة المالية للنادي في الأول من يوليو وتنتهي في الآخر من يونيو من كل عام .**

**مادة ٢٠ - يحدد مجلس إدارة النادي فئات الاشتراك لأنواع العضوية المختلفة وأى رسوم أو تبرعات أو إعانات أخرى وطريقة تحصيلها والإعفاء منها أو من بعضها بعد موافقة الجمعية العمومية للنادي وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .**

**مادة ٢١** - يتعين على كل عضو سداد الاشتراكات والالتزامات المالية المقررة وفقا للإجراءات وخلال المواعيد التي تحدها الجمعية العمومية، ولا تسري أية زيادات أو إعفاءات في الاشتراكات السنوية أو رسوم الالتحاق أو الإعانات أو التبرعات الإنسانية أو غيرها من الرسوم أو المبالغ الأخرى المحصلة من الأعضاء إلا من تاريخ موافقة الجمعية العمومية للنادي وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٢٢** - تكون الموارد المالية للنادي بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء وتبرعاتهم ورسوم العضوية بأنواعها المختلفة .
- ٢ - إيرادات الحفلات والمبادرات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة الرياضية التي تخصها بجميع أنواعها وإيجار الملاعب والمحال والقاعات وخلافه و مقابل انتقال وإعارتهم وتسويق اسم النادي وشعاره والزى الخاص به .
- ٣ - الإعانات المقدمة من جهات و هيئات حكومية وتوضع في حساب خاص بالبنك ويُخضع هذا الحساب فقط دون غيره لرقابة الجهاز центральный للمحاسبات .
- ٤ - الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - عائدات استثمار أموال النادي .
- ٦ - الإيرادات الأخرى التي تتوافق عليها الجهة الإدارية المختصة .
- ٧ - جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي الذي يخص النادي اتصالاً مباشراً أو غير مباشراً عن طريق الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو عن طريق كافة الحقوق الرقمية وكافة حقوق نقل الصورة ويجب موافقة النادي على إذاعته هذا المحتوى بصورة كاملة أو أجزاء منه .  
وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٢٣** - يجوز للنادى بموافقة الجمعية العمومية تنفيذ برامج لتنمية موارده المالية واستثمار فائض أمواله استثماراً مناسباً بما يتفق مع اللائحة المالية المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية ويحظر فى جميع الأحوال المراهنة بأموال النادى .

**مادة ٢٤** - للنادى فى سبيل تنمية موارده وزيادة إيراداته إنشاء شركة مساهمة يساهم فيها النادى وأعضاءه مع المستثمرين، وتتولى الشركة تسويق الشعار والإعلانات والزى الرياضى الخاص بالنادى كما تتولى تمويل وتسويق صفقات اللاعبين بيعاً وشراء وإعارة وتسويقه بيع تذاكر المباريات والمنتجات التى تحمل شعار النادى وتسويقه مباريات الفرق الرياضية على جميع المستويات المحلية والدولية ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وعضوية مجلس إدارة هذه الشركة أو العمل لديها بمقابل أو بدون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادى العمل بالشركة قبل انتهاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادى .

**مادة ٢٥** - بمراجعة ما تقضى به المادة السابقة من أحكام هذا النظام يجوز للنادى :

(أ) إذا شارك النادى فى المسابقات الخاصة بالمحترفين فعليه أن ينشأ إدارات متخصصة - فى إطار الموازنة العامة للنادى - أو ساهم فى شركة متخصصة لتلك الألعاب فيجب أن تنشأ الشركة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات ووفقاً لقانون الرياضة وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية .

(ب) للنادى أن يتعاقد مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التى تعمل وفقاً للقوانين المعمول بها لتمويل شراء خدمات رعاية اللاعبين الهواة والمحترفين أو كل أو بعض الفرق الرياضية بالنادى مقابل توزيع نسب يتفق عليها بين النادى والمستثمر نظير بيع اللاعبين أو الجوائز المالية للبطولات المحققة أو الإعانات المتعلقة بذات النشاط أو حقوق الرعاية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز بيع اللاعبين إلا بعد موافقة النادى أو ما يتفق عليه بين النادى والراعى .

- (ج) للنادى تسويق منشأته وشعاره وفرقه الرياضية فى المسابقات التى يشارك بها من خلال الشراكة الجماعية مع هيئة رياضية أو أكثر أو عن طريق إنشاء اتحاد نوعى .
- (د) للنادى أن يتولى مباشرة أو عن طريق الطرح للغير تقديم خدمات الوسائل التكنولوجية للاستفادة بالمحلى الذى تقدمه هذه الوسائل على سبيل المثال (القنوات التليفزيونية - خدمات الإنترنت - التليفزيون الرقمي - الهاتف الجوال - خدمات الشبكات) ، ويتولى مجلس الإدارة تحديد طريقة الاشتراك والقواعد المنظمة لذلك .
- (ه) للنادى التعاقد لإطلاق أسماء الجهات أو الشركات أو الأفراد على المنشآت الرياضية وفروع النادى بما لا يتعارض مع القيم الرياضية بعد اعتماد الجمعية العمومية .
- (و) للنادى تسجيل شعار النادى واسمها كعلامة خاصة وفقا للقواعد المعمول بها محليا وفي حال المشاركة فى الأنشطة والمسابقات الدولية يجوز تسجيل العلامة على المستوى الدولى كما يجوز للنادى الإنتاج والتسويق بنفسه أو منح الترخيص للغير بإنتاج وبيع منتجات تحمل العلامة الخاصة للنادى أو شعاره .
- (ز) للنادى الترخيص لشركات التسويق ببيع تذاكر المباريات والبطاقات الموسمية التى يمتلك حقوقها نيابة عنه مقابل نسبة من المبيعات .
- (ح) للنادى إنشاء أكاديميات أو مدارس للألعاب الرياضية داخل مقر النادى وفروعه وحال إنشاء الأكاديميات أو المدارس خارج مقره وفروعه وجب عليه الحصول على تصريح من اتحاد اللعبة المختص مع وجوب وجود الدورة المستندية والحسابات المالية لمدارس الألعاب خارج النادى، ويعرض على الجمعية العمومية العادية تقريرا تفصيلا عن الأنشطة الاستثمارية والتسويقية لتنمية موارد النادى و يجب أن يوضح مراقب حسابات النادى فى تقرير الميزانية حجم مساهمة الأنشطة التسويقية والاستثمار أثناء السنة المالية .

**مادة ٢٦** - تخضع إجراءات التعاقد على شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال أو النقل أو على تلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وكذا إجراءات بيع وتأجير العقارات والمنقولات والترخيص بالانتفاع بها واستغلالها للائحة المالية المعتمدة من الجهة الإدارية المركزية ويجوز للنادي شراء عدد من ساعات البث من أحد القنوات التلفزيونية وذلك لتوزيع وتسويق المحتوى التنافسي لها واستغلال ذلك في تسويق أنشطته وخدمات الرعاة سواء بفرده أو بالتعاون مع الغير .

**مادة ٢٧** - يكون للنادي مراقب حسابات من تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة تختاره الجمعية العمومية للنادي وتحدد أتعابه سنويا ، ويجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه وإذا لم يكن للنادي في أى وقت ولأى سبب مراقب للحسابات وجب على مجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات من تتوافق فيه الشروط المقررة على أن يعرض ذلك على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٢٨** - فيما عدا موارد النادي الواردة في المادة ٢٢ من هذا النظام لا يجوز للنادي أن يتلقى أموالا تحت أى مسمى أو أن يقوم بتحويل شئ من أمواله للخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

#### الباب الرابع

##### الجمعيات العمومية

تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها - اختصاصاتها

**مادة ٢٩** - تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وأن يكونوا قد سددوا الاشتراك السنوى حتى آخر سنه مالية وكل ما عليهم من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

**مادة ٤٠ -** (أ) تجتمع الجمعية العمومية للنادى بقر النادى الرئيسى اجتماعا عاديا مرة كل عام فى موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

(ب) توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد بشهر على الأقل وذلك بخطاب يبين به موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال ويرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول أو بالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، مع الإعلان بالموقع الالكتروني للنادى .

(ج) إذا تضمن جدول الأعمال انتخابات مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمده لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقى طلبات الترشيح لمدة سبعة أيام متتالية من اليوم التالي لتوجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يوميا) .

**مادة ٤١ -** يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لجسدة أخرى تعقد فى موعد آخر خلال نفس اليوم أو فى يوم آخر خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول على أن يتضمن الموعد الجديد فى خطاب الدعوة والإعلان المنشور، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور عشرين فى المائة من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألف عضو أيهما أقل ويستمر مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية الواردة بجدول أعمال الجمعية التى لم يكتمل لها النصاب . فيما عدا الميزانية والحساب الختامى التى ترسل للجهة الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات لإعمال شئونهما .

**مادة ٤٢ -** يقوم المدير التنفيذى للنادى باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

**مادة ٣٣ - تختص الجمعية العمومية العادلة بما يلى :**

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطه العمل للعام المالي الجديد .
- ٣ - النظر في تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية .
- ٥ - اعتماد مشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة .
- ٦ - انتخاب مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .
- ٧ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٨ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- ٩ - النظر في الاقتراحات المقدمة قبل أسبوعين من موعد اجتماع الجمعية العمومية .
- ١٠ - الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ٣٤ - (أ)** يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً برفع الأيدي أو وقوفاً بما يمكن رئيس الجمعية التأكد من نتيجة التصويت .

(ب) إذا تضمن جدول الأعمال بند الانتخاب أو إسقاط العضوية عن كل

أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت عليه سرياً .

(ج) يجوز للعضو أن ينوب غيره من غير أعضاء الجمعية العمومية وذلك في حضور الجمعية العمومية و التصويت على بنود أعمالها نيابة عنه - ولا يجوز للنائب أن يكون نائباً لأكثر من عضو واحد وثبتت هذه الإنابة بتوكيل رسمي .

(د) يتعين على كل عضو التصويت في ورقه الانتخاب للرئيس ونائب الرئيس والعدد المقرر من اعضاء المجلس وذلك من المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل بطاقة انتخاب غير مستوفاة أو بها كشط أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي علامة أو إشارة تدل على شخصية الناخب تعتبر باطلة .

(ه) تشكل لجنة الإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات بقرار من مجلس الإدارة .

(و) يسدد من يتخلف عن حضور الجمعية العمومية بدون عذر قبله الجمعية العمومية جزاء ماليًا بواقع (٢٥٪) من قيمة إشتراك العضوية العاملة .

**مادة ٤٥** - تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضا للموضوع .  
وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على اعتماد الميزانية والحساب الختامي ولم يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية بند يتعلق بانتخاب مجلس الإدارة بالكامل يعتبر ذلك بمثابة طرح ثقة بمجلس الإدارة ، وعلى المدير التنفيذي دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ستين يوماً وذلك للنظر في إسقاط مجلس الإدارة .

(أ) في حالة عدم صدور قرار الجمعية العمومية بإسقاط مجلس الإدارة يعتبر ذلك بمثابة اعتماد لبند الميزانية والحساب الختامي .

(ب) في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالإسقاط بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين يتولى المدير التنفيذي للنادي إدارة شئونه ودعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المكملة لدورة المجلس الذي تم إسقاشه في أول جمعية عمومية عادية .

(ج) يعلن فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الانتخابات لتحديد المرشح الفائز .

(د) إذا كان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه تعرض الأسماء على الجمعية العمومية لاعتماد فوزهم بالتزكية دون إجراء انتخابات .

(ه) إذا كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تعرض أسماؤهم على اجتماع الجمعية العمومية العادية لاعتماد فوزهم بالتزكية حال اكمال النصاب القانوني للجمعية العمومية العادية ويستكمل انتخاب الأماكن الشاغرة في أول اجتماع تالي للجمعية العمومية العادية .

**مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بما جاء في هذا النظام من أحکام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع في شأنها ذات الإجراءات التي تتبع في شأن الجمعية العمومية العادية وتكون اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية في الاجتماع الأول صحيحة بحضور ثلثي عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور وفي الاجتماع الثاني بحضور (٤٠٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع أو بحضور ألفين أيهما أقل .**

**مادة ٣٧ - يتولى المدير التنفيذي دعوة الجمعية العمومية غير العادية خلال ستين يوماً من قرار مجلس الإدارة بدعة الجمعية العمومية غير العادية أو من تاريخ وصول طلب (١٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية مبين به سبب طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية وتحتضن الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :**

(أ) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وذلك بمراعاة المادة السابقة ويحرم من أسقطت عضويته لمدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من الترشح مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة النادي .

(ب) في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة وكان العدد يكفي لانعقاد مجلس الإدارة بصورة صحيحة يستمر مجلس الإدارة في عمله لحين انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية لانتخاب بديل من تم إسقاط عضويته ، أما إذا لم يكفي العدد لاجتماع المجلس إجتماعاً صحيحاً تؤلف لجنة من باقي أعضاء المجلس لإدارة شئون النادي ويتولى المدير التنفيذي دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل من أسقطت عضويتهم من المجلس وذلك في موعدها القانوني .

(ج) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(د) تعديل النظام الأساسي للنادي .

(ه) إدماج النادي في هيئة أخرى تشابهه في الأغراض أو حله وذلك بموافقة ثلثي الحاضرين ، ويشترط أن يتضمن القرار إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من أثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموال النادي الناتجة عن التصفية .

(و) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال .

**مادة ٣٨** - يرأس الجمعية العمومية للنادي رئيس النادي ، وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس وفي حالة غيابهما يرأسها أكبر الحاضرين سناً ، ويقوم المدير التنفيذي للنادي بأعمال السكرتارية وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل .

## الباب الخامس

### مجلس الإدارة

**مادة ٣٩** - يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من: رئيس ونائب رئيس وخمسة أعضاء يتم انتخابهم جميعاً بعرفة الجمعية العمومية العادية بالاقتراع السري المباشر .

**مادة ٤٠** - مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

### (الفصل الأول)

#### الترشح مجلس الإدارة - شروط الترشح

**مادة ٤١** - يتقدم المرشح أو وكيله عنه (بتوكيل رسمي) بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقا به استماراة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي ويسلم الطلب والاستماراة مرفقا به مستندات الترشح لسكرتارية النادي بإيصال استلام معتمد ويحدد مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه وذلك لمساهمة فى مصروفات العملية الانتخابية .

**مادة ٤٢** - يجب أن يتوافر فى المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى منها طبقاً للقانون .
- ٤ - ألا يكون قد صدرت ضده أى أحكام نهائية فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٦ - أن يكون مسداً لكافية الاشتراكات والالتزامات المالية المترتبة على العضوية العاملة قبل الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .
- ٧ - أن يكون له مقر إقامة بمحافظة القليوبية .
- ٨ - ألا يكون قد سبق فصله أو إيقافه أو إسقاط عضويته من عضوية إحدى الهيئات أو المنظمات الرياضية أو الشبابية المصرية أو الإقليمية أو القارية أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات الثانوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل أو الإيقاف أو الإسقاط .
- ٩ - ألا يكون ضمن مجلس إدارة النادي الصادر قرار بحله أو أن يكون عضواً بمجلس إدارة نادي آخر .

- ١٠ - ألا يكون قد سبق فصله من العمل لأسباب مخلة بالشرف ما لم يمض على ذلك خمس سنوات من تاريخ الفصل .
- ١١ - أن يقدم قبل إغلاق باب الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشيح إذا كان من أعضاء الهيئات القضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو المخابرات العامة أو الأمن القومى أو الرقابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات .
- ١٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة فى النادى .
- ١٣ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بيعا أو شراء أو إيجارا أو بأى تعامل فيه تعارض مصالح بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو أقاربهم وأصحابهم حتى الدرجة الرابعة .
- ١٤ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى مرتب أو مكافأة أو بدل انتقال ثابت من أى نوع عن الأعمال المعهودة إليهم .  
وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية يتعين على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أى هدايا ذات قيمة مالية تمنح إليهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تسليمهم لها وتعتبر من الأموال المملوكة للنادى .  
على أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة .
- ١٥ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضى وعضوية مجلس إدارة النادى . ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد الرياضى ان يتولوا بصفته مباشرة إدارة شئون اللعبة فى النادى كما لا يجوز لأعضاء اللجان الفنية بالاتحادات الرياضية والمحاكم ان يتولوا بصفته مباشرة ادارة شئون اللعبة فى النادى .

### (الفصل الثاني)

#### اجتماعات واحتصاصات مجلس الإدارة وواجباته

- مادة ٤٣ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، وتبين الدعوة موعد الاجتماع .

يجوز توجيه الدعوة عن طريق البريد الإلكتروني أو الاتصال بالنظم الرقمية .  
يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماع غير عادي بناءً على دعوة الرئيس أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة وإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول على أن يحدد موعد الاجتماع الثاني بخطاب الدعوة .  
تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت .  
تمسك إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر الجلسات المقيدة بالسجل رئيس النادي والمدير التنفيذي .

**مادّة ٤٤** - مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالنادي مسئولين عن القرارات التي يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموال النادي .

**مادّة ٤٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :**

(أ) إدارة شئون النادي وتمثيله قانوناً وتصريح أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .  
(ب) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة .

(ج) وضع الأسس والبرامج التي تساعده على النهوض بالمستوى الفني لفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تثلج في مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة .

(د) العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادي وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعده على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية والثقافية مع العناية بتكون فرق الناشئين لمختلف اللعبات وإعدادها للبطولة .

- (ه) البت في طلبات العضوية .
- (و) بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء أو ضدhem الفصل فيها وتوقيع المزاءات طبقا للوائح التى تعد لها هذا الغرض فى حدود أحكام هذا النظام .
- (ز) وضع النظم الازمة لتنظيم شئون النادى من النواحي المالية والإدارية والفنية وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ومراقبة تنفيذها .
- (ح) تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى فى هذه اللجان .
- (ت) الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم النادى .
- (ك) اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- (ل) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (م) وضع التقرير السنوى لنواحي الأنشطة المتنوعة للنادى وعرضه على الجمعية العمومية .
- (ن) إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع المازنة للسنة المالية المقبلة وإحالتها لمراقب الحسابات وعرضها على الجمعية العمومية .
- (ص) بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .
- (ض) تعيين المدير التنفيذى والمدير المالى وباقى العاملين بالنادى وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقا لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- (ط) اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- (ظ) إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفي وتحديد مسئoliاته .
- (س) يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية .

**مادة ٤٦** - يجب على مجلس الإدارة اتخاذ التدابير الالزمة لحظر إدخال الخمور أو تناولها داخل النادي ، وعلى مجلس الإدارة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام قانون البيئة واتخاذ الوسائل الالزمة لحظر التدخين داخل النادي عن طريق تخصيص أماكن خاصة للمدخنين يحظر التدخين خارجها .

**مادة ٤٧** - لا يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود تتجاوز مدتھا مدة مجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العمومية للنادي ، ولا يجوز لمجلس الإدارة أن يفترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات أساسية للنادي إلا بعد موافقة الجمعية العمومية بناءً على دراسة مراقب الحسابات التي تضمن سداد هذه المديونية خلال مدة الاقتراض بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٤٨** - يقوم مجلس إدارة النادي بتنفيذ ووضع البرامج الخاصة بمشروعات الخدمة العامة داخل وخارج النادي .

**مادة ٤٩** - يحدد مجلس الإدارة مواعيد العمل بالنادي ومرافقه .

### (الفصل الثالث)

#### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

**مادة ٥٠** - يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

(أ) رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان في حالة حضوره .

(ب) تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام جميع وسائل الأعلام أو من يفوضه .

(ج) ويكون هو السلطة المختصة بالنسبة لأموال النادي والعاملين فيه .

(د) توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي .

(ه) التوقيع مع المدير المالى على الشيكات .

(و) التوقيع على مكاتب النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية والمكاتب ذات الطابع الخاص الذى يحددها مجلس الإدارة .

ويتولى نائب الرئيس مباشرة اختصاصات الرئيس حال غيابه خارج الوطن ، أو فى الحالات الأخرى التى يتوافر فيها عذر للرئيس ويكون ذلك بتفويض منه .

#### (الفصل الرابع)

انتهاء ورثة وإسقاط عضوية أعضاء مجلس الإدارة

**مادة ٥١ - تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

(أ) الوفاة .

(ب) الاستقالة - وتعتبر الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادى دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها أو العدول عنها (ما لم تكن معلقة على شرط فلا تعتبر مقبولة إلا بتحقق هذا الشرط) ، وعلى المدير التنفيذي عرض ما يفيد الوفاة أو الاستقالة على مجلس الإدارة لإثبات ذلك بحضور الجلسة .

**مادة ٥٢ - تزول العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :**

إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية دون اعتذار أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد دون اعتذار وفي تطبيق أحكام هذا البند تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بثابة اجتماع واحد .

إذا صدر ضد العضو حكم بات فى جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة .

إذا صدر ضده حكم تأديبى نهائى لأسباب ماسة بالشرف والأمانة وفي هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بزوال العضوية .

**مادة ٥٣ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة :**

إذا ارتكب أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن أو تعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد الرياضيين أو تعمده تعطيل سير العمل بالنادى أو ارتكابه لخالفه مالية أو إدارية جسيمة، وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط بناءً على طلب أى من :

(أ) ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) عدد من أعضاء الجمعية العمومية لا يقل عن مائه عضو .

وفي جميع هذه الحالات يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية غير العادية بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويتم إسقاط العضوية بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين للجمعية العمومية غير العادية .

**مادة ٥٤ - إذا خلا مكان أو أكثر بمجلس الإدارة يتم شغل المكان الحالى عن طريق تصعيد المحاصل على أعلى الأصوات .**

في حالة فوز مجلس الإدارة بالتزكية يتم شغل المكان الحالى بالانتخاب فى أول جمعية عمومية عادية وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس بشرط تقديم استقالة قبل توجيه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب المعد الحالى ويجب أن تشتمل الدعوة فى هذه الحالة أيضاً على بند انتخاب مقعد من تقدم باستقالته .

**مادة ٥٥ - رئيس مجلس الإدارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :**

(أ) من ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة لحين اتخاذ مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية قرار بشأنه .

(ب) من يتوافر بشأنه حاله من حالات الإسقاط الواردة فى هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ويتربى على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسته لصلاحياته المقررة قانوناً فى هذا النظام .

## الباب السادس

### الأجهزة الإدارية

#### (الفصل الأول )

##### ال اختصاصات المدير التنفيذي

**مادة ٥٦** - يحدد مجلس الإدارة من يحل محل المدير التنفيذي حال غيابه .

**مادة ٥٧** - يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات التالية فضلاً عما يسند إليه :

- (أ) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأى لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحrir المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوفيق عليها مع رئيس الاجتماع .
- (ب) الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- (ج) إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- (د) عرض طلبات العضوية الجديدة على مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .
- (ه) تحضير مشروع ميزانية السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- (و) عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- (ز) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (ح) تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يشكلها مجلس إدارة النادى .
- (ت) الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- (ك) التوقيع على أذون الصرف .
- (ل) التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .

(م) للمدير التنفيذي الحق في أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادي ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة وكذلك أن يوقف أبناء الأعضاء الذين يرتكبون عملاً مخلاً بالنادي من الاستمرار في هذا العمل وإخطار أولياء أمورهم بذلك وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في حالة تكرار المخالفة منهم .

وفي كل الأحوال يحق للعضو التظلم لمجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار .

**مادة ٥٨** - على المدير التنفيذي تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة داخل قاعات وملعب ومتشآت النادي .

**مادة ٥٩** - يتولى المدير التنفيذي إنشاء سجلات التدريب للأنشطة متضمناً أسماء وبيانات الأعضاء المشتركين فيها ومواعيد ومناسبات ممارسته وأى شروط وبيانات أخرى موقعاً عليها دورياً من إدارى اللعبة أو النشاط والمدرب .

ويتولى أيضاً: تنظيم المحاضرات العلمية والاجتماعية والروحية المتصلة بحياة الأعضاء والاستعانة بالخبراء والمدربين للإشراف على أعضاء النادي الممارسين للألعاب والأنشطة والناشئين بوجه خاص .

**مادة ٦٠** - يلتزم المدير التنفيذي للنادي بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين بالنادي متضمناً تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديده بشكل دوري ، وعليه اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

### (الفصل الثاني)

#### ال اختصاصات المدير المالي

**مادة ٦١** - يباشر المدير المالي الاختصاصات التالية :

- (أ) الإشراف على حسابات النادي وجميع الإجراءات المالية والمحاسبية .
- (ب) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله وإيداعها في المصرف المختص .

- (ج) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية .
- (د) التوقيع مع الرئيس (أو نائبه في حالة غيابه) على الشيكات .
- (ه) إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره .
- (و) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي تثبت بالدفاتر المستندات المالية .
- (ز) اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة والغاز وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية .
- (ح) يقدم تقرير كل شهر لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .

### (الفصل الثالث)

#### اللجان المعاونة

##### مادة ٦٢ - يجوز لمجلس الإدارة إنشاء اللجان الآتية :

- (أ) **لجنة المحكمة** : وتضم عدد من الشخصيات العامة بالنادي وأعضاء شرف النادي لمساعدة مجلس الإدارة على تحقيق أهدافه ورفع مستوى أدائه من خلال ما تقدمه من أفكار ومقترنات وتصورات جديدة في هذا الشأن .
- (ب) **لجنة فض المنازعات** : وتضم عدداً من ذوي الخبرات القضائية والقانونية يرأسها أحد المستشارين من الهيئات القضائية وذلك للعمل على حل وتصفية ما قد يثور داخل النادي من منازعات أو مشاكل أو خلافات بين أعضائه أو بين النادي أو أي جهة أخرى تحقيقاً لسيادة روح الأخوة والودة داخل النادي .
- (ج) **لجنة تنمية الموارد** : وتهدف إلى تحقيق مساهمة الجهد الذاتية لأعضاء النادي في دعم موارده المالية حتى يت森ى له مواجهة أعبائه والتزاماته وتنفيذ مشروعاته الجديدة ورفع مستوى خدماته وأدائه في جميع المجالات .

(د) لجنة الانضباط والسلوك : وتهدف إلى اقتراح الحلول والعقوبات في حالة مخالفه ميثاق الشرف الرياضي .

(ه) لجنة الشباب : يشارك فيها أعضاء النادى الذين تتراوح اعمارهم من (١٦) إلى (٢١) عاما وتكون اهدافها :

١ - شغل اوقات الفراغ .

٢ - جذب الشباب إلى العمل العام والاسهام فى ممارسته .

٣ - التدريب على تحمل المسؤولية والاعتماد على الذات .

٤ - تعويد الشباب على الممارسه الديمقراطيه .

٥ - تنمية الروح القيادية لدى الشباب .

(و) لجنة المرأة : وتضم عددا من الشخصيات ذات الخبرات المتعدده في مختلف الانشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأه المصريه وخدمة المجتمع المحيط للنادى .

(ز) لجنة التسويق : وتضم عدد من ذوى الخبرة في مجال التسويق الرياضي وتهدف إلى :  
إعداد الدراسات الخاصة بتسويق الأنشطة التي تقام بالنادى لمختلف الرياضات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

العمل على تسويق الانشطة والبطولات والدورات الرياضية التي ينظمها النادى .

**مادة ٦٤ - تشكل اللجان الاداريه والماليه على النحو التالي :**

(أ) لجان متابعة النشاط مرتين سنويا بمعرفة مدير عام النادى تمهيدا لعرض تقريرها على مجلس الإدارة .

(ب) لجنة الاشراف على الاعمال الانشائية بمعرفة رئيس مجلس الإدارة .

(ج) لجان محاضر التشغيل والتركيب والتصنيع وكافة اللجان الأخرى بمعرفة مجلس الإدارة .

### (الفصل الرابع)

#### السجلات

**مادة ٦٤ -** يكون للنادي بجانب الدفاتر والسجلات الازمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية سجلات ودفاتر أخرى لتنظيم نشاطه الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

- ١ - سجلات قيد اللاعبين : تتضمن أسماء اللاعبين وعمل كلّ منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملحوظات المسؤولين عن نشاطه الرياضي والاجتماعي .
- ٢ - سجل قيد النشاط : يتضمن الخطط والبرامج والبيانات التفصيلية عن اللاعبين والمشتركيين ، كما يتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كلّ منها وملحوظات المسؤولين عنها .
- ٣ - سجل التدريب : يتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب لفرق والأفراد ومدى مواظبتهم وملحوظات المسؤولين عنهم .
- ٤ - سجل قيد الزائرين .

وتحفظ هذه السجلات مع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي بمقره تحت إشراف المدير التنفيذي والمدير المالي كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها وتعرض اقتراحات هذه اللجان على مجلس الإدارة لكي يتخذ ما يراه بشأنها . ويوضع على هذه السجلات دورياً مع إثبات تاريخ التوقيع لكلّ من المشرف أو المدير الفني المتخصص ومدير النشاط الرياضي والمدير التنفيذي .

### (الفصل الخامس)

#### رابطة مشجعي النادي

**مادة ٦٥ -** يجوز إنشاء رابطة لمشجعي النادي :

يشارك فيها أعضاء ومشجعوا النادي بختلف المراحل السنوية من الجنسين وعلى أن تكون برئاسة شخصية عامة من محبي ومشجعي النادي ويمكن لهاضم مشجعين من محافظات أخرى حتى يكون لها قاعدة كبيرة من المشجعين ، وتهدف إلى :

إذكا ، روح الولاء والانتماء للنادي بعيداً عن التعصب والتشدد .

تفعيل دور المشاهدين وجمهور النادى فى تأييد ودعم النادى بصورة حضارية .

تفعيل دور جمعيات المشجعين لدعم ومساندة المنتخبات القومية .

العمل على نبذ القلة من المتعصبين ومثيرى الشغب .

تعقيم مفهوم أن الرياضة فوز وهزيمة .

حث المشجعين على التحللى بالروح الرياضية .

ينشأ سجل خاص لتسجيل بيانات أعضاء هذه الرابطة .

يتم حل هذه الرابطة بقرار من الجمعية العمومية فى حالة خروجها عن أهدافها المحددة فى هذا النظام .

ويجوز للنادى إصدار بطاقات خدمات المشجعين باسمه مقابل اشتراك سنوى ويستفيد الأعضاء وجمهور النادى من التخفيضات التى تمنح لحامى البطاقة على تذاكر المباريات والرحلات أو أى خدمات وتخفيضات أخرى يقدمها النادى بنفسه أو بالتعاون مع الغير .

#### (الفصل السادس)

##### المدربون والعاملون

**مادة ٦٦** - يعطى المدربون الحاصلون على مؤهل تربوى أو من يحملون شهادات معتمدة من اتحاد اللعبة أو من معهد إعداد القادة الرياضيين الأولوية للتعيين بالنادى ويمكن للنادى إرسال مدربين للدورات التى تنظمها الجهات المختلفة والمجلس القومى للرياضة واللجنة الأوليمبية على نفقه النادى كلياً أو جزئياً .

**مادة ٦٧** - يجوز للنادى طلب إعارة بعض العاملين من ذوى الخبرة من الهيئات والجهات الحكومية ، وفي هذه الحالة يتحمل النادى كافة الالتزامات المالية القانونية المقررة .

**مادة ٦٨** - يطبق على العاملين بالنادى إجراءات وقواعد التأديب المنصوص عليها فى قانون العمل ولائحة الجزاءات ويصدر القرار من رئيس مجلس الإدارة .

**مادة ٦٩** - يطبق على العاملين المعارين بالنادى قانون الخدمة المدنية .

**مادة ٧٠** - يجوز للنادى إنشاء صناديق خاصة لرعاية العاملين أو اللاعبين تقوم بتحصيل رسوم خاصة من الأعضاء بموافقة الجمعية العمومية للنادى ، ويجب اعتماد اللوائح المنظمة لعمل تلك الصناديق من الجمعية العمومية للنادى ، وتعرض جميع القرارات الخاصة بإدارة تلك الصناديق على مجلس إدارة النادى لاعتمادها ، ويجب إرفاق تقرير مالى تفصيلي بإيرادات ومصروفات تلك الصناديق معتمداً من مراقب الحسابات مرفقاً بالحساب الختامى للنادى عند العرض على الجمعية العمومية لاعتمادها .

**مادة ٧١** - يجوز للنادى الاستعانة بالعاملين فى الدولة وكذلك يجوز له الاستعانة بشركات الخدمات الرياضية للمشاركة فى تنظيم الأحداث والاحتفالات التى يقيمها النادى .

## الباب السابع

### الأنشطة

#### (الفصل الأول)

##### النشاط الرياضى

**مادة ٧٢** - يتولى مجلس إدارة النادى اقتراح ميثاق شرف رياضي وعرضه على الجمعية العمومية لاعتماده ويحدد هذا الميثاق علاقات الرياضيين بالأجهزة الفنية والإدارية وكيفية حسن تشيل النادى فى المناسبات والمبارات والتدابير الازمة لمنع أى خروج عن هذا الميثاق والعقوبات التى يتم توقيعها على الخارجيين عن هذا الميثاق .

**مادة ٧٣** - يحظر على الرياضيين بالنادى تعاطى المواد المنشطة ولا يجوز مخالفه قواعد الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة ، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين بالنادى وغيرهم من العاملين به إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم على تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات .

**مادة ٧٤** - للنادى أن يقوم بتأسيس مركز لاكتشاف ورعاية المراهقين رياضيًّا بعد استطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية وتحت إشرافها ، على أن يلتزم هذا المركز بالخطط الدراسية والعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعى المقررة بالقواعد التنظيمية التى تصدر من الوزير المختص بالتعليم .

ويكفل النادى إنشاء مركز لاكتشاف ورعاية المراهقين رياضيًّا من الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام بحسب نوعية ودرجة إعاقتهم وبما يتفق مع لوائح ومخططات اللجنة البارالمبية .

**مادة ٧٥** - يضع النادى الخطط والبرامج الازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ونبذ العنف والتعصب الرياضى وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية .

**مادة ٧٦** - يكفل النادى فى حدود موارده المالية إبرام وثيقة تأمين إجبارى ضد الأضرار والأخطار الناشئة عن الأنشطة الرياضية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٧٧** - لا يجوز إقامة مباريات لفرق النادى مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٧٨** - يلتزم جميع الرياضيين بالنادى بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهورى وعلم مصر .

**مادة ٧٩** - يمارس النادى جميع الأنشطة الرياضية التى تنظمها الاتحادات ومناطق اللعب المختلفة وما يستجد من أنشطة بعد موافقة مجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية .

### (الفصل الثانى)

#### النشاط الاجتماعى والثقافى والفنى

**مادة ٨٠** - يمارس أعضاء النادى الأنشطة الفنية من فنون مسرحية وتشكيلية وموسيقية وكورال والرقص الشعبي وما يستجد من أنشطة بعد موافقة مجلس الإدارة لحين العرض على الجمعية العمومية .

كما يقوم بتنظيم وإعداد الندوات والمحاضرات القومية والدينية أو التاريخية والأمسيات الدينية والأدبية وصحف الحائط والنشرات الثقافية والأدبية والفنية والرحلات العلمية .

**مادة ٨١** - يتضمن النشاط الاجتماعي للنادى الرحلات الترفيهية والترويحية وتكون الفرق الكشفية وتنفيذ المعسكرات التى تدرج بالخطوة ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تشكيل فرع للطلائع وفرع للمرأة وفرع للشباب .

**مادة ٨٢** - يجب أن يعد مكان خاص لأبناء أعضاء النادى الذين يقل سنهم عن عشر سنوات تتوافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

**مادة ٨٣** - يجوز للنادى (بعد الحصول على الموافقات الازمة قانوناً) إصدار مجلة أو صحفة تنشر بها أخبار الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية على مستوى الدولة أو المحافظة وعلى مستوى النادى فى إطار ميزانية النادى ويحدد مجلس الإدارة الحد الأقصى لما يحصل عليه المشاركون فى تحرير المجلة أو إدارتها ولا يجوز تحصيل رسوم مقابل بيع المجلة للأعضاء إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .

## الباب الثامن

### الصحة العامة - السلامة والصحة المهنية

**مادة ٨٤** - يتعين على كل من يعمل ببوبيهات النادى وصالاته سواء من العاملين به أو من العاملين لدى المستأجرين أن يحصل على بطاقة صحية تثبت خلوه من الامراض المعدية .

**مادة ٨٥** - تخضع مواصفات المياه بحمامات السباحة لمواصفات وزارة الصحة ، وفي حالة مخالفتها يتم غلق الحمام لمدة يحددها مجلس الإدارة ليتخذ كافة الإجراءات الازمة لتصويب الخطأ ومحاسبة المتسبب .

ويجب أخذ عينات يومية من المياه المستخدمة فى حمامات السباحة لتحليلها بمعرفة النادى بخلاف العينات التى ترسل دورياً لوزارة الصحة .

**مادة ٨٦** - مطابخ النادى ومطاعمه يتم تطهيرها وتنظيفها يومياً تحت إشراف المدير التنفيذى ويعين تجهيزها وإعدادها بشكل يسهل تنظيفها وتطهيرها .

**مادّة ٨٧** - يحظر تقديم مأكولات أو مشروبات ببوفيهات ومطاعم النادي مجهلة المصدر أو منتهية الصلاحية ، ويشكل المدير التنفيذي لجنة تقوم بالرقابة المستمرة اليومية لتطبيق أحكام هذه المادّة .

وفي حالة المخالفة يتولى مجلس الإدارة غلق البوفيه أو المطعم لمدة يحددها ومحاسبة المتسبب .

**مادّة ٨٨** - ينشأ بالنادي إدارة خاصة بالسلامة والصحة المهنية تتولى تنفيذ ومراجعة إجراءات السلامة والخدمات الخاصة بالنادي .

#### **الباب التاسع**

##### **امتيازات النادي**

**مادّة ٨٩** - يتمتع النادي بالامتيازات الآتية :

١ - عدم جواز تملك الغير لعقاراته ببعض المدة ولمحافظ القليوبية إزالة أي تعيير بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

٢ - اعتبار أمواله أموالاً عامّة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

٣ - الإعفاء من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات .

٤ - الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليه عبء أدائها في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تفرض مستقبلاً وجميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهام المستوردة لحساب النادي التي تلزم لممارسة نشاطه والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناءً على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة .

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقاً للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد .

٦ - الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي .

٧ - الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

٨ - تخفيض أجور نقل الأدوات والمهام الخاصة بنشاط النادى بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (٥٠٪) من الأجور المقررة .

٩ - تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فرداً بنسبة (٥٠٪) ويكون التخفيض بنسبة (٦٦,٦٪) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد النادى .

## الباب العاشر

### الظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة ٩٠ - يجوز للنادى اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى خلال

مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ العلم فى حالة وجود خلاف مع الجهة الإدارية المختصة أو الجهة المركزية وكذلك فى النزاعات الآتية :

١ - المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الرياضة والنظام الأساسى للنادى .

٢ - المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير أو تنفيذ العقود فى المجال الرياضى ومنها :

(أ) عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية .

(ب) عقود رعاية اللاعبين المحترفين .

(ت) عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية .

(ث) عقود الدعاية والإعلان .

(ج) عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .

(ح) عقود التدريب بين المدربين والنادي .

(خ) عقود اللاعبين ووكلاه اللاعبين ومديري أعمالهم .

(د) عقود وكلاه تنظيم المباريات .

(ذ) المنازعات الرياضية الأخرى .

## الباب الحادى عشر

### اعتماد النظام الأساسى

**مادة ٩١** - تم إخطار اللجنة الأوليمبية المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ لمراجعة هذه اللائحة وتم اعتمادها من الجمعية العمومية الخاصة للنادي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣ وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٩٢** - يتم نشر هذا النظام بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٩/١٩ - ٢٠١٧ / ٢٥٢٦٩